والكلاب يصيد ويحرس فدل علي ان العلة النجاسه واما المتنجس فان
امكن تطهيره كالثوب ونحوه صح لان جوهره طاهر وان لم يمكن تطهيره كالدبس
واللبن ونحوها فلا يصح لا نحاقه بالغسل ووجود النجاسة ونقل النووي في
شرح المهذب الاجماع علي الامتناع واما الادهان المتنجسه كالزيت ونحوه
فهل يمكن تطهيرها فيه وجهان اصحهما لا لانه عليه الصلاة والسلام سئل عن
الفاره تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذايبا
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يجز اراقته لانه اضاعه مال مع
انه عليه الصلاة والسلام نهي عن اضاعه المال وهل يجوز هبة الزيت ونحوه المتنجس ح
والصدقة به عن القاضي ابو الطيب منعها قال الرافعي ويشبه ان يكون فيهما
ما في هبة الكلب من الخلاف قال النووي وينبغي ان يقطع بصحة الصدقة
به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصيه وغيرها
والله اعلم واما الشرط الثاني وهو ان يكون منتفعا به فاحترز به عن
لا منفعة فيه فانه لا يصح بيعه ولا شراؤه واخذ المال في مقابلته من باب
اكل المال بالباطل وقد نهي الله تعالي عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل
ونحو ذلك ولا نظر الي منافعها المعدوده من خواصها وفي معني هذه السباع التي
لا تصلح للاصطياد والقتال عليها كالاسد والذيب والنمر ولا نظر الي اقتناء
الملوك السفلة المشتغلين باللهو بها وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ولا نظر الي
الريش لاجل النبل لانه يتنجس بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر الي دسه
في طعام الكفار واما ما يفعله الملوك في دس طعام المسلمين فهذا من الافعال
الخبيثة قال الله تعالي ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما واما لالات اللهو المشغلة عن الله
تعالي

تعالي فان كانت كسرها لا تعد مالا كالمتخذ من الخشب ونحوه فبيعها
باطل لان منفعتها معدومه شرعا ولا يفعل ذلك الا اهل المعاصي وذلك
كالطنبور والمزمار والرباب وغيرها وان كانت بعد كسرها ورضها
تعد مالا كالمتخذ من الذهب والفضة وكذا الصور وبيع الاصنام
فالمذهب القطع بالمنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب لانها علي هيئتها
آلة للفسق ولا يقصد منها غيره واما الجارية المغنية التي تساوي الفا
بلا غنا اذا اشتراها بالفين هل يصح قال الاودني يصح وقال المحمودي بالبطلان
وقال ابو زيد ان قصد الغنا بطل والا فلا قلت في حديث انس رضي الله عنه من جلس
الي قينة يستمع منها صب في اذنيه الآنك والآنك بالمد وضم النون هو الرصاص
المذاب رواه ابن قتيبه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
عليه وسلم قال يمسخ ناس من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول
الله اليسوا يشهدون ان لا اله الا الله وان رسول الله قال بلي ولكنهم اتخذوا
المعازف والملاهي والغنا فباتوا علي لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة
وخنازير واخرج البخاري نحوه والله اعلم ويجري الخلاف المذكور في الجارية المغنية
في كبش النطاح والديك الهراش والله اعلم واما الشرط الثالث وهو ان يكون
المبيع مملوكا لمن يقع عليه العقد له فان باشر العقد بنفسه فليكن له وان باشر
لغيره الي بولاية او بوكالة فليكن لذلك الغير فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة
فالجديد الاظهر بطلان البيع لقوله صلي الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك ولا بيع
الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا وفا بنذر الا فيما يملك قال الترمذي حسن
قال النووي وقد روي من طرق فمجموعها يرتقي عن كونه حسنا ويقتضي انه
صحيح والقديم انه موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا وهذا منصوص عليه

المعازف والقينات والدفوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)